

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

Cassation Appeal in Administrative Matters in Algeria: Between Reforms and Challenges

شتوح زهير *

جامعة باجي مختار عنابة

Zouhir.chettouh@univ-annaba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026-08-03 تاريخ قبول المقال: 2026-08-16 تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

الملخص:

يعد الطعن بالنقض في المادة الإدارية من أهم الضمانات القضائية لمراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، ورغم ما شهدته المنظومة القانونية من إصلاحات دستورية (تعديل 2020) وتشريعية في تعزيز حماية الحقوق والحريات وتدعيم القضاء الإداري بالمحاكم الإدارية الاستئنافية، إلا أن النصوص القانونية المستحدثة و الممارسة العملية أفرزت عدة إشكالات وتناقضات في مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، أبرزها استبعاد الطعن بالنقض في بعض المنازعات الانتخابية، وكذا عدم جوازه ضد قرارات مجلس الدولة بصفته قاضي درجة أولى ودرجة ثانية في بعض المنازعات التي أوكلت له للفصل فيها ، الامر الذي يتطلب مزيداً من الضبط التشريعي والتنسيق القضائي لضمان فعالية الطعن بالنقض وتحقيق الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية؛ الطعن بالنقض ؛ مجلس الدولة ؛ المحكمة الإدارية للاستئناف؛ العدالة الادارية.

Abstract:

The cassation appeal in administrative matters constitutes one of the most significant judicial safeguards for ensuring the proper application of the law and the harmonization of judicial precedents. Despite the constitutional and legislative reforms introduced within the Algerian legal system, particularly the 2020 constitutional amendment, which strengthened the protection of rights and freedoms and reinforced the administrative judiciary through the

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

establishment of Administrative Courts of Appeal, the newly enacted legal provisions and judicial practice have generated several legal issues and inconsistencies concerning cassation appeals before the Council of State. The most notable of these include the exclusion of cassation appeals in certain electoral disputes, as well as the inadmissibility of such appeals against decisions rendered by the Council of State when acting as a court of first and second instance in specific disputes entrusted to its jurisdiction. This situation calls for further legislative refinement and enhanced judicial coordination to ensure the effectiveness of cassation appeals and to promote legal certainty.

Keywords :Judicial Review; Cassation Appeal; Council of State; Administrative Court of Appeal; Administrative Justice.

المقدمة:

يشكل الطعن بالنقض في المادة الإدارية إحدى أهم الضمانات القضائية الرامية إلى ضمان التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، وهو ما تعزز في ظل الإصلاحات الدستورية والتشريعية الحديثة، لاسيما بعد تعديل دستور 2020 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين وعزز مكانة القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات. وفي هذا الإطار، استحدث المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف، بما أعاد رسم اختصاصات مجلس الدولة بوصفه جهة نقض تتولى مراقبة مشروعية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وتوحيد المبادئ القضائية بما يحقق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

كما عمل المشرع على تكييف المنظومة القانونية مع مقتضيات الدستورية الجديدة من خلال إعادة تنظيم اختصاصات مجلس الدولة، خاصة فيما يتعلق بالفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وبعض الطعون ذات الطبيعة الخاصة. غير أن هذه الإصلاحات، رغم أهميتها، لم تخل من إشكالات قانونية وعملية أثارتها النصوص المستحدثة والممارسة القضائية، سواء من حيث نطاق الطعن بالنقض أو تعدد اختصاصات مجلس الدولة وآثارها على فعالية الرقابة القضائية.

وعليه، تثار الإشكالية الآتية: هل وفق المشرع الجزائري في معالجة إشكالات الطعن بالنقض في المادة الإدارية في ظل النصوص القانونية المستحدثة والممارسة القضائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي و والمنهج التحليلي لوصف وتحليل اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض في المادة الإدارية مع إبراز إشكالاته (المبحث الأول) وتبيان أبرز إشكالات الممارسة ل القانونية والقضائية المرتبطة بممارسته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض في المادة الإدارية وإشكالاته

يقصد بالنقض ممارسة محكمة النقض رقابتها على قضاء الموضوع من حيث مدى سلامة تطبيق القانون وتفسيره، دون أن يمتد نطاق هذه الرقابة إلى إعادة فحص الوقائع أو تقديرها. وعلى غرار النموذج الفرنسي¹ أسند المشرع إلى مجلس الدولة اختصاص النقض بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية²، وكذا بعض الهيئات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية³، وذلك تكريسا لمبدأ احترام القانون وضمانا لوحدة تطبيقه.

غير أن اختصاص مجلس الدولة بوصفه جهة نقض في المادة الإدارية قد أثار العديد من الإشكالات القانونية والعملية، نتيجة غياب نصوص قانونية دقيقة وواضحة تحدد نطاق هذا الاختصاص وضوابطه. وقد أدى ذلك إلى بروز جدل فقهي وقضائي واسع حول معايير انعقاد اختصاصه كجهة نقض، وتعددت بشأنه الاجتهادات القضائية بين الاتجاه نحو التوسيع أو التضييق من نطاق ولايته، الأمر الذي حال في كثير من الأحيان دون ممارسته لاختصاصه الطبيعي المقرر له دستوريا وقضائيا. وهوما يقتضي دراسة اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض بالنسبة لجهات القضاء الإداري (مطلب أول)، وايضا اختصاصه كجهة نقض بموجب نصوص خاصة، ومختلف إشكالات التي تطرح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس الدولة كجهة نقض لجهات القضاء الإداري

أنط المشرع الجزائري بمجلس الدولة، مهمة الفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والجهات الفاصلة في المواد الإدارية⁴، ويشمل هذا الاختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، إضافة إلى بعض الجهات التي منحها القانون اختصاص الفصل في المواد إدارية، مثل مجلس المحاسبة، والمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، واللجان الوطنية للطعن الخاصة ببعض المهن القانونية.

ويقصد بالجهات القضائية الإدارية، في هذا الإطار، كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، كما يمتد هذا المفهوم ليشمل الجهات الفاصلة في المواد الإدارية، على غرار مجلس المحاسبة، والمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، إضافة إلى اللجان الوطنية للطعن، مثل اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين، واللجنة الوطنية للطعن للموثقين، واللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين.

وعليه، ندرس اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض للأحكام المحاكم الإدارية الصادرة ابتدائيا نهائيا (أولا)، واختصاصه كجهة نقض بالنسبة للقرارات والأوامر النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف)

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

ثانياً)، وأيضاً ندرس إشكالية استمرار حجب الطعن بالنقض عن القرارات الصادرة ابتدائياً نهائياً عن مجلس الدولة وكذا قراراته النهائية باعتباره جهة استئناف (ثالثاً).

أولاً: بالنسبة للأحكام النهائية للمحاكم الإدارية بعد إصلاحات 2020

الأصل أن المحكمة الإدارية جهة قضاء الدرجة الأولى تقبل أحكامها الطعن بالاستئناف وهو امر في غاية طبيعته تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين. غير أنه قد يتدخل المشرع، بالنسبة لبعض المنازعات أن الأحكام الصادرة بشأنها عن المحاكم الإدارية لا تقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة⁵.

وهو السياق الذي تعارض فيما سبق مع احكام المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي قضت، بان الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن مائتي ألف دينار جزائري يتم الفصل فيها بحكم ابتدائي نهائي ولا تكون قابلة للطعن بالاستئناف، فقط الطعن بالنقض مع قابلية الاحكام الأخرى التي تزيد عن هذا النصاب للطعن بالاستئناف.

غير ان المجلس الدستوري بتاريخ 2021/02/10 أسقط نص المادة 33 وقضى بعدم دستوريته تأسيساً على كونها تخالف مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عنه في المادة 165 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020⁶. ونتيجة لذلك، فقد النص التشريعي أثره القانوني ضمن المنظومة القانونية، بما أدى إلى تكريس مبدأ خضوع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للطعن بالاستئناف كأصل عام.

ثانياً: بالنسبة للقرارات والأوامر النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

تمثل المحاكم الإدارية للاستئناف درجة التقاضي الثانية في هرم القضاء الاداري، مما يعطي للحق في التقاضي امتداده الطبيعي في إعادة النظر في النزاع بالفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، حيث تكون القرارات والاوامر الصادرة عنها منهيّة للخصومة بصفة نهائية، إلا أن المشرع أجاز للمتقاضي إمكانية مد الخصومة في جانبها القانوني أمام مجلس الدولة كمحكمة قانون، وهو المبدأ العام الذي كرسته المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، في ظل ورود استثناءات عليه حجبت الطعن بالنقض، وهذا نتيجة للطبيعة الخاصة لبعض المنازعات التي لا تتحمل الامتداد الزمني والطبيعي للخصومة.

اذ بتفحص النصوص القانونية الخاصة وقفنا على القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، أين سجلنا اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في الاستئناف بموجب قرارات غير قابلة لأي طعن⁷، منها القرارات الصادرة عنها في منازعات تشكيل مكاتب التصويت⁸، ومنازعات الترشح للانتخابات المحلية⁹،

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

ومنازعات النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية (الولائية والبلدية)¹⁰، ومنازعات الترشح للانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطن ولثلاثي مجلس الأمة¹¹.
حيث تكتسي القرارات الصادرة في هذه المنازعات طابع النهائية، بما يجعلها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، الأمر الذي حجب معه المشرع الطعن فيها بالنقض.

ثالثا: استمرار إشكالية حجب الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

حمل التعديل الدستوري 2020 بعدا تنظيميا ووظيفيا جديدا للقضاء الإداري بدستورته مبدأ التقاضي على درجتين، الأمر الذي تم باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي توازي المجالس القضائية في النظام القضائي العادي، ليستكمل بذلك تناسق الهرم القضائي الإداري مع الهرم القضائي العادي الذي توازي فيه أيضا المحاكم الإدارية المحاكم الابتدائية ومجلس الدولة المحكمة العليا.

الا ان ذلك لم يثني المشرع ان يقصر اختصاص مجلس الدولة على الطعون بالنقض فقط بل احتفظ له أيضا، باختصاصه القضائي كجهة اختصاص للقضاء الابتدائي بموجب نصوص خاصة¹²، اذ يختص كدرجة أولى في منازعات الانتخابات لعضوية المجلس الأعلى للقضاء¹³. كما احتفظ له أيضا باختصاصه كدرجة ثانية يختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة¹⁴.

ورغم تعدد الاختصاصات لمجلس الدولة الا ان القرارات التي يصدرها تحت عنوان الاختصاص الابتدائي والاختصاص الاستئنافي لا تقبل الطعن بالنقض، وهو بذلك قد حجب عن المتقاضي ممارسة حقه في الطعن بالنقض الأمر الذي أكدده واستقر عليه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في العديد من المناسبات ذات الصلة، التي اجمعت بان القرارات الصادرة عنه تتسم بالطابع النهائي المطلق، ولا تكون قابلة للطعن فيها بطريق النقض¹⁵.

المطلب الثاني: مجلس الدولة كجهة نقض بموجب نصوص خاصة

لا يقتصر الطعن بالنقض امام مجلس الدولة الهيئات القضائية الإدارية التقليدية المنصوص عليها في التنظيم القضائي، بل يمتد ويشمل الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية¹⁶ كقرارات مجلس المحاسبة (اولا)، والقرارات الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن (ثانيا)، وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية (ثالثا).

أولاً: القرارات النهائية الصادرة عن مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية¹⁷، تتولى الرقابة البعدية على الأموال والممتلكات العمومية بما يشمل أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة¹⁸. يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي¹⁹. تكون قراراته محل طعن داخلي وطعن خارجي، حيث يتم الطعن بالمراجعة أمام الغرفة مصدرة القرار، والطعن بالاستئناف داخليا أمام جميع الغرف المشكلة للمجلس باستثناء الغرفة مصدرة القرار محل الطعن، إذ يقبل القرار الصادر في منتهى الأمر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كون مجلس الدولة جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية. بالرجوع إلى نص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نجدها قد عهدت لمجلس الدولة سلطة الفصل في الموضوع في حالة نقض قرار مجلس المحاسبة. وهو ما يطرح العديد من الإشكالات القانونية، إذ كيف يمكن لمجلس الدولة الفصل في الموضوع وهو محكمة قانون آل إليه الاختصاص عن طريق الطعن بالنقض، وهو ما يشكل بالنتيجة درجة ثالثة في التقاضي بالنسبة لدرجتي التقاضي الداخلية لمجلس المحاسبة، وبذلك قد وسعت صلاحيته بالتطرق للموضوع وفحص الوقائع والمسائل القانونية للقرار المطعون فيه بالنقض، وهذا دون شك يولد وضع غير سليم لا يتلاءم ومقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين.

ثانياً: القرارات النهائية الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن وإشكالاتها

إذا كان المشرع قد كفل حق الدفاع²⁰ في المجالس التأديبية وعلى مستوى اللجان الوطنية للطعن، إلا أن طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كانت محل جدال فقهي، نتيجة الإشكالات العديدة التي شابتها حول الطبيعة القانونية لقراراتها، بين من يعتبرها قرارات إدارية ومنه إمكانية الطعن فيها بالإلغاء، وبين من يعتبرها جهات قضائية إدارية متخصصة وقراراتها تكتسي طابع قضائي نهائي ومنه إمكانية الطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة. والتي نتناول قرارات اللجان الوطنية للطعن الخاصة باللجنة الوطنية للطعن للمحامين، ثم اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين، وأخيرا اللجنة الوطنية للطعن للموثقين.

1- اللجنة الوطنية للطعن للمحامين: تعتبر مهنة المحاماة من المهن القانونية التي خصها المشرع بمنظومة قانونية خاصة²¹، وباعتبار مهنة المحاماة من المهن القائمة على تجمع أشخاص يشتركون في نفس المركز القانوني، فقد قام المشرع بتنظيمها في شكل منظمات²². حيث يختص المجلس التأديبي التابع للمنظمة الفصل في المتابعة التأديبية²³. إذ يكون قرارها قابلاً للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن²⁴ التي تفصل في

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

موضوع المتابعة التأديبية بقرار تنفيذي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ²⁵، وهو الطعن الذي ليس له اثر موقف لقرارات اللجنة الوطنية للطعن.

ورغم أن المشرع لم يحدد طبيعة الطعن إن كان طعنا بالإلغاء أو النقض، إلا أن خاصية الأثر الغير موقف للطعن التي يتميز بها الطعن بالنقض تجعل الطعن المقصود هو الطعن بالنقض، وهو ما استقر عليه مجلس الدولة في قراره رقم 047841 المؤرخ في 2008/10/21²⁶.

2- اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين: لتنظيم مهنة المحضر القضائي انشأ المشرع غرف جهوية²⁷ تختص مجالسها التأديبية بالفصل في الدعوى التأديبية²⁸ بقرار قابل للطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تكون قراراتها قبله للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة²⁹، وهو الطعن الذي ليس له اثر موقف لقرارات اللجنة الوطنية للطعن.

3- اللجنة الوطنية للطعن للموثقين: تنتظم مهنة الموثق³⁰ في شكل غرف جهوية، حيث ينشأ على كل مستوى غرفة مجلس تأديبي يختص بالفصل في الدعوى التأديبية³¹ بموجب قرار قابل للطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة³²، وهو الطعن الذي لا يوقف تنفيذ قرار اللجنة الوطنية.

ثالثا: القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية

تبعاً للإصلاحات الدستورية لسنة 2020، ومن أجل احداث الانسجام بين النصوص الدستورية والتشريعية، صدر القانون العضوي الجديد رقم 12-22، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء³³. أين حددت المادة 02 منه الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء لأول مرة، بكونه هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ومن هنا يكون المشرع قد بدأ أولى خطواته الإصلاحية بإدخال المجلس الأعلى للقضاء في فلك الهيئات المستقلة مع تمتعه بالشخصية المعنوية مما يضيف عليه استقلالية في تسييره المالي والإداري، ويعطيه مركزاً قانونياً متميزاً.

الامر الذي فتح المجال لبروز العديد من الإشكالات التي يمكن ايجازها في مايلي

1- إشكالية المساس بمبدأ التقاضي على درجتين: رغم دسترة مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 165 من الدستور، إلا أن المشرع ومن خلال اعترافه بحق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، يكون من جهة قد أكد الطابع النهائي للقرار التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء، ومن جهة أخرى أصبح المجلس الأعلى يشكل درجة أولى وأخيرة في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة. وهو ما يعد مساساً خطيراً بمبدأ التقاضي على درجتين وبمقتضياته المتصلة بالمحاكمة العادلة.

2- إشكالية الإحالة بعد نقض القرار التأديبي: وفقا للمادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 يتم حال نقض القرار التأديبي من قبل مجلس الدولة الإحالة من جديد على المجلس الأعلى للقضاء الذي يعيد النظر في الدعوى التأديبية ضد القاضي ، اذ من غير المنطقي إحالة القاضي المتابع أمام نفس الجهة التي أدانته من قبل ليحاكم من جديد على نفس الوقائع وأمام نفس التشكيلة التي تتسم بالثبات.

المبحث الثاني: ممارسة الاختصاص بالنقض في المادة الادرية واشكالاته

ينعقد مجلس الدولة كمحكمة قانون للأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. مما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي و ضمان التطبيق الصحيح والسليم للقانون، وحتى يتمكن مجلس الدولة من بسط رقابته القانونية على الهيئات القضائية الإدارية أخضعه المشرع لضوابط موضوعية وإجرائية (المطلب الأول) وإجرائية حتى تنعقد ولايته القضائية كجهة نقض، الامر الذي افرز العديد من الإشكالات القانونية والعملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية والإجرائية لانعقاد ولاية مجلس الدولة كجهة نقض

عندما يؤول الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في النزاع كجهة طعن، إنما ينظره بوصفه محكمة قانون وهو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات النهائية، وذلك وفق ضوابط وشروط موضوعية (اولا) وأخرى شكلية وإجرائية (ثانيا) يتعين على المتقاضي مراعاتها.

أولا: الضوابط الموضوعية لممارسة الطعن بالنقض

تخضع ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لضوابط وشروط موضوعية متعلقة بمحل الطعن بالنقض وأخرى متعلقة بالطاعن.

1- محل الطعن بالنقض: إذا كان محل الطعن دعوى الإلغاء هو قرار إداري، وإذا كان محل الطعن بالاستئناف حكم ابتدائي، فإن محل الطعن بالنقض هو الأحكام والقرارات الصادرة بوصفها نهائية عن الجهات القضائية الإدارية³⁴. ويمتد أيضا وعاء الطعن بالنقض ليشمل القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية بموجب نصوص قانونية خاصة.

لذلك يشترط في الحكم او القرار المطعون فيه بالنقض صفة النهائية والذي يشمل:

أ- الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن النظام القضائي الإداري التي تشمل الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

ب- القرارات الصادرة عن الهيئات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية: بحيث تكون القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية واللجان الوطنية للطعن قابلة لأن تكون محلا للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

2- الشروط المتعلقة بالطاعن: كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة في خصومة النقض وهي الصفة والمصلحة والأهلية طبقا لمقتضيات أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- شرط الصفة: الحق في الطعن هو أحد الحقوق الإجرائية التي تجد أساسها في القاعدة القانونية الإجرائية، فطبقا للمادة 959 التي تحيلنا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

ب- المصلحة: لا دعوى دون مصلحة، إذ لا يمكن الطعن بالنقض إلا من قبل من أضر به الحكم³⁵ أو القرار. فهي المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء التجائه إلى قضاء النقض³⁶.

ويشترط في المصلحة أن تكون حالة وقائمة وأن تكون أيضا شخصية ومباشرة، بل تكون الدعوى اغير مبررة ومن غير ذي صفة ومصلحة إذا لم يلحق الطاعن اي ضرر³⁷.

ج- الأهلية: تعد الأهلية من المسائل الجوهرية في القانون المدني، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي³⁸ أو بالشخص المعنوي³⁹، ولا سيما ما يرتبط منها بحق التقاضي باعتباره مظهراً من مظاهر أهلية الأداء في المجال الإجرائي. ويقصد بها قدرة الخصم على مباشرة إجراءات الدعوى أمام القضاء. وعليه، يتعين أن تتوفر في رافع الطعن أهلية التقاضي وقت تقديمه، وإلا كان الطعن غير صحيح إذا صدر ممن لا تتوفر فيه هذه الأهلية وقت رفعه، حتى ولو كان قد تمتع بها عند نشوء الخصومة. وفي المقابل، يقبل الطعن إذا صدر ممن تتوفر فيه الأهلية وقت رفعه، ولو كان قد فقدها عند قيام الدعوى التي كان يُمثّل فيها بواسطة غيره⁴⁰.

وبالنتيجة يمكن القول أن أهلية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تتوفر لدى:

- الشخص الطبيعي عند بلوغه سن (19) سنة دون أن تعثره أي عارض من عوارض الأهلية (السفه، العته، الجنون والغفلة).

- أما بالنسبة للشخص المعنوي فتكون له أهلية التقاضي كنتيجة طبيعية لتمتعه بالشخصية المعنوية، فهي تمكنه من مباشرة حقه في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في الحدود التي يقرها القانون⁴¹.

3- تأسيس الطعن بالنقض على الأوجه القانونية: تتطابق أسباب الطعن بالنقض في المادة الادارية مع تلك المقررة في القضاء العادي⁴²، وتشمل أساساً: مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، إغفال الأشكال

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

الجمهورية، عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، ومخالفة القانون سواء الداخلي أو الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، إضافة إلى مخالفة الاتفاقيات الدولية.

كما تمتد هذه الأسباب لتشمل أوجهًا تتعلق بعيوب الحكم أو القرار، مثل انعدام أو قصور أو تناقض التسبيب مع المنطوق، وتحريف مضمون وثائق معتمدة في التأسيس القضائي، وكذلك حالات التناقض بين أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عند التمسك بحجية الشيء المقضي فيه، حيث يُوجّه الطعن في هذه الحالة ضد آخر حكم من حيث التاريخ، مع إمكانية إلغاء الحكم المتسبب في التناقض عند ثبوته.

ويضاف إلى ذلك التناقض بين أحكام غير قابلة للطعن العادي، مع إمكانية قبول الطعن ولو بعد فوات الآجال، شريطة توجيهه ضد الحكمين محل التعارض، إضافة إلى حالات تضمن الحكم لمقتضيات متناقضة، أو قضائه بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلب، أو الإخلال بحقوق الدفاع في مواجهة ناقصي الأهلية، وبذلك يمكن تصنيف هذه الأوجه إلى فئتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بمشروعية الحكم من حيث الإجراءات الخارجية، والثانية تمس مشروعيته الداخلية من حيث الأساس والتسبيب والمضمون⁴³.

ثانيا: الضوابط الشكلية والإجرائية لممارسة الطعن بالنقض

التي تتعلق بضرورة احترام الميعاد القانوني للطعن بالنقض، واحترام قاعدة التمثيل الوجوبي بمحام معتمد أمام مجلس الدولة، إضافة للبيانات الشكلية الإلزامية المقررة في عريضة الطعن بالنقض:

1- الميعاد: حددت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشهرين (2) تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم يتم النص على خلاف ذلك⁴⁴. وفي إطار سلسلة الإصلاحات، تم تعديل المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22، أين تضمن نص التعديل إحالة للنصوص الإجرائية للطعن بالنقض المتبعة أمام القضاء العادي وذلك بالتنصيص على أنه " تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 362 إلى 379 من هذا القانون " ، نلاحظ أن نص الإحالة استغرق المادة 356 و 357 المتعلقة بالمساعدة القضائية ومنه رفع الاشكال الإجرائي بتحديد ضوابط حساب مواعيد الطعن بالنقض في حالة طلب المساعدة القضائية.

2- إلزامية التمثيل بمحام أمام مجلس الدولة: تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك تحت طائلة عدم قبولها⁴⁵. ويعود ذلك الى خصوصية المنازعة الإدارية التي تقتضي اضطلاع هيئة الدفاع بدور محوري في اثاره المسائل القانونية ومناقشتها.

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

- 3- الشروط الشكلية للعريضة:** تندرج عريضة الطعن بالنقض ضمن الشروط الشكلية لرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، الذي لا يكون مقبولا إلا بموجب عريضة طعن، تحتوي الشكليات المقررة قانونا وفي غياب ذلك فإن العريضة تكون معيبة وتجعل الطعن غير مقبول شكلا، والتي سنتناولها من خلال ما يلي:
- أ- بيانات عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:** احالت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أحكام المادة 15 من نفس القانون، في حصر البيانات التي يجب ان تتضمنها عريضة الطعن بالنقض، التي بتخلفها ترفض العريضة شكلا، ويمكن حصر هذه البيانات فيما يلي:
- معلومات خاصة بأطراف الخصومة التي ترتبط بتحديد اسم ولقب وموطن الطاعن والمطعون ضده بشكل دقيق وكافي. أما إذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا فلا بد من الإشارة إلى: اسمه، طبيعته ومقره الاجتماعي بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي في عريضة الطعن بالنقض، يمثل بيانا جوهريا يتعين ذكره لنفي الجهالة عن الشخص المعنوي.
 - احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى القضائية.
 - الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى القضائية.
- كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض توقيع وختم محام معتمد لدى مجلس الدولة وعنوانه المهني مع ضرورة الصاق دمغة المحاماة⁴⁶ تحت طائلة عدم القبول، وتعفى من هذه الدمغة القضايا والإجراءات التي يتولاها المحامون في إطار قضايا المساعدة القضائية.
- ب- شكليات وإجراءات تقديم عريضة الطع بالنقض:** يتم التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه⁴⁷، الأمر الذي من شأنه أن يخفف عبء التنقل على المتقاضين، كما يتعين إرفاق عريضة الطعن بالنقض بالوثائق تحت طائلة عدم القبول⁴⁸، ونذكر من بينها وعلى الخصوص ما يلي:
- يجب أن ترفق عريضة الطعن بالنقض بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه نقضا.
 - وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف، الذي يمثل أحد الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن بالنقض، وبالتالي فإن عدم إرفاقه يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلا أمام مجلس الدولة.
 - نسخة من محاضر التبليغ الرسمي⁴⁹ للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده، إذ يعد التبليغ الرسمي لعريضة الطعن إلى المطعون ضده إجراء شكليا جوهريا، الغرض منه تحقيق الوجاهية⁵⁰.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الدولة على خصومة النقض واشكالاته القانونية والعملية

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

ان مجلس الدولة وأثناء مباشرته لسلطاته كمحكمة قانون على خصومة النقض فإنه يواجه العديد من الإشكالات القانونية والعملية (أولا) التي يثيرها التطبيق العملي لأوجه الطعن بالنقض، كما أن قرار مجلس الدولة كجهة نقض (ثانيا) يطرح هو الآخر العديد من الاشكالات العملية .

أولا: الإشكالات العملية لسلطات مجلس الدولة على خصومة النقض

لا يعد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة درجة ثالثة للتقاضي، بل هو طعن يهدف إلى مراقبة صحة القرار الصادر نهائيا عن جهة قضائية إدارية، ويسمح فقط إثارة مسائل قانونية محضة دون تقدير الوقائع⁵¹. الأمر الذي يحيل الى تحديد نطاق سلطات مجلس الدولة في النقض والاشكالات التي تترتب على ذلك:

1- نطاق سلطات مجلس الدولة في خصومة النقض: يمثل الطعن بالنقض محاكمة للأحكام والقرارات و ليس للخصومة القائمة بين الأطراف، لأن الطعن بالنقض هو خصومة خاصة لا ينظر فيها مجلس الدولة لموضوع النزاع ، فمهمته تقف في حدود مراقبة صحة الأحكام والقرارات النهائية من جهة سلامة الإجراءات والتطبيق السليم للقانون على الوقائع. ومنه تتحدد سلطات مجلس الدولة على خصومة النقض في محاكمة الحكم أو القرار بفحص جوانبه القانونية وفق أوجه الطعن المقررة قانونا⁵².

2- الإشكالات العملية لأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

أ- إشكالية عدم التقيد بأحكام المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تشير أحكام هذه المادة إلى ضرورة ترجمة الوثائق والسندات المدعمة للدعوى، فغالبا ما يثار ذلك كوجه من أوجه الطعن، حول عدم احترام تطبيق أحكام هذه المادة من خلال مراقبة ما تضمنه الحكم أو القرار، دون أن يتم الإشارة والرد على الدفع الذي أثاره أحد الخصوم أمام قاضي الموضوع، وخاصة أن هذه المادة تنص على أنه يجب أن تقدم الوثائق والسندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول⁵³. غير أنه لا ينبغي فهم هذه المادة على أنه يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى كلها ولكن عدم قبول الوثيقة غير المترجمة فقط.

ب- إشكالات تخلف البيانات الإلزامية في الحكم المطعون فيه: وهذا نتيجة الإخلال بتطبيق أحكام المواد 888، 900 مكرر 9 و 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات إلزامية⁵⁴، فإن هذه البيانات وإن كانت وجوبية، فالسهو عنها لا يؤدي في جميع الحالات إلى البطلان بل يتوقف ذلك على إثبات الضرر من طرف من يتمسك بذلك، فمثلا عدم ذكر عنوان أحد الخصوم ليس من شأنه بطلان الحكم أو القرار في جميع الحالات ولا يمكن إثارته إلا من طرف من له مصلحة في ذلك.

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والإشكالات

إلا أنه جاز لمن يتمسك بذلك تقديم ما يثبت الضرر الذي لحقه من جراء عدم احترام هذا الإجراء⁵⁵، وتثار عادة هذه الإشكالات عند مباشرة عملية التنفيذ. ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخذ بمبدأ لا بطلان بغير ضرر⁵⁶.

ج- إشكالات انعدام الأساس القانوني و التسبب: التسبب يمكن المتقاضي من معرفة مدى ملائمة التسبب لتقدير استعمال حق الطعن من عدمه ويمكن، في نفس الوقت، قضاة جهة الاستئناف ومجلس الدولة من أداء دورهم في الرقابة، لأن الالتزام بالتسبب مكرس دستوريا وقانونيا وكرسه اجتهاد مجلس الدولة في العديد من قراراته، وذلك بإبراز الأسباب القانونية والموضوعية التي اعتمد عليها أثناء فصله في الطلبات والدفع والأسانيد المقدمة من الأطراف أمامه، وفقا للإجراءات القانونية .

ومنه فالقاضي يجتهد في فهم الواقعة ويجتهد في البحث عن النص القانوني ويجتهد في إسقاط النص القانوني على الواقعة، وفي غياب النص القانوني يتحول القاضي الإداري إلى قاضي إنشائي للقواعد القانونية وهو ما يميز القضاء الإداري عن القضاء العادي، ومن هنا يجد التسبب مبرر إلزاميته وكفايته، إذ يتعين على القاضي أن يسترسل وفق منهج منطقي ومنظم في شرح الأسانيد والنصوص القانونية والفقهية التي اعتمدها للوصول إلى حكم نهائي للخصومة القضائية.

د- إغفال الرد على الطلبات والدفع: يمكن أن لا تتضمن بعض القرارات الرد على مختلف دفع وطلبات الخصوم، بحيث يكتفون بتسجيل البعض منها فقط، فإن مثل هذه الحالات تؤدي بصفة حتمية بالجهة القضائية المعنية إلى عدم مناقشة الدفع والطلبات المغفلة، سواء بصفة متعمدة أو غير متعمدة، وهو ما يستحيل معه تسليط الرقابة على الحكم أو القرار، كون قضاء النقض يسلط حكمه على ما تضمنه الأحكام والقرارات من دفع وطلبات، لان الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والهيئات القضائية الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية هي ثمرة العمل القضائي، التي تكون تحت رقابة مجلس الدولة، باعتباره محكمة قانون⁵⁷ ليشكل بذلك وجها من أوجه الطعن.

هـ- إشكالية الطعن الثاني نتيجة عدم التزام جهة الإحالة بقرار مجلس الدولة: نكون أمام الطعن بالنقض للمرة الثانية في الأحوال التي تقوم فيها محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة النزاع إلى محكمة الإحالة لكي تفصل فيه معتقة وجهة النظر القانونية التي ارتأتها محكمة النقض، ومع هذا لا تلتزم محكمة الإحالة بالمبدأ القانوني الذي قرره محكمة النقض، حيث وفقا لنص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اجازت تطبيق احكام المادة 374 من ذات القانون فانه جاز لمجلس الدولة الفصل في موضوع النزاع خلال الطعن الثاني، ووجوب الفصل في الموضوع في الطعن الثالث ، بحيث يتعين على جهة

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

الإحالة الفصل من جديد في القضية، من حيث الوقائع ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض، إذ يكون قراره قابلا للتنفيذ.

وهو الامر الذي يجعل من مجلس الدولة محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت بمناسبة طعن بالنقض.

ثانيا: طبيعة وآثار قرار مجلس الدولة كجهة نقض

القرار الصادر عن مجلس الدولة (إحدى غرفه)، بصفته جهة نقض، يمكن أن يتصدى برفض الطعن أو بقبوله .

1- رفض الطعن بالنقض: إذا تبين لمجلس الدولة ان الطعن بالنقض غير مقبول شكلا لسبب مثل فوات الميعاد، فإنه يقضي بعدم قبوله، وقد يقبل شكلا لاستيفاء الشروط الشكلية، ويرفضه موضوعا لعدم وجود أي وجه من أوجه الطعن بالنقض المذكورة سابقا، وعليه سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أ- رفض الطعن شكلا: يقضي مجلس الدولة بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، كغياب الصفة أو المصلحة أو الأهلية، أو عدم استيفاء العريضة للمتطلبات الشكلية، مثل عدم توقيعها من محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة. كما يصرح بعدم القبول إذا تم رفع الطعن خارج الآجال القانونية⁵⁸.

ب- رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس: يتحقق عند انعدام الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الطاعن طعنه أي أن يفتقد الطعن إلى أحد أوجه الطعن بالنقض⁵⁹ المحددة قانونا. كما قد يقضي برفض الطعن بالنقض إذا كان مبنيًا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قضاة الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام⁶⁰.

2- قبول الطعن بالنقض: إذا تبين لمجلس الدولة بأن الطعن بالنقض مؤسس شكلا وموضوعا، فإنه يقضي بنقض الحكم أو القرار محل النقض كلية أو جزئيا، وقد رتب المشرع لذلك أوضاع قانونية رافقت قبول الطعن بالنقض هي :

أ- نقض الحكم أو القرار مع الإحالة: على خلاف الاستئناف ليس للنقض أثر ناقل للنزاع، ولذا لزاما على مجلس الدولة عند نقضه للحكم أن يحيل القضية للفصل فيها في الموضوع إلى قاضي آخر، والذي عادة يكون المحكمة الإدارية المصدرة للحكم أو المحكمة الإدارية للاستئناف المصدرة للقرار محل النقض لكن بتشكيلة أخرى. أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة النظر في الأوجه المنقوضة من القرار، إذ يلتزم المعني برفع دعوى من جديد بعد الإحالة أمام الجهة القضائية المحال أمامها وذلك في أجل شهرين (2) تحسب من تاريخ تبليغ قرار الإحالة⁶¹.

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والإشكالات

ب- **نقض الحكم أو القرار دون إحالة:** يمكن لمجلس الدولة نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة عندما لا يبقى أمامه ما يمكن الفصل فيه، ونجد ذلك عادة عندما يقرر مجلس الدولة الفصل في النزاع بصفة نهائية ودون إحالة، وكذا بتأكيد الحكم الأول، أو إبطاله لأحد الحكّمين معاً كما هو مذكور في المادة 358 سابقاً. في حالة تعلق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بهيئته التأديبية أو عن اللجنة الوطنية للطعن، فإن قبول الطعن يؤدي إلى عدم الإحالة متى ثبت أن الوقائع المنسوبة للمعني بالأمر لا ترقى إلى مرتبة الخطأ التأديبي. كما تنتفي الحاجة إلى الإحالة إذا اقتصر قضاء محكمة النقض على تعديل الأساس القانوني للقرار مع الإبقاء على نفس منطوقه⁶²، دون تغيير، وكذلك في الحالة التي يصدر فيها حكم عن قاضي الموضوع بعدم الاختصاص رغم ثبوت عدم اختصاصه فعلاً⁶³.

ج- **نقض القرار والفصل في موضوع النزاع:** نصّت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على استثناء يرد على مبدأ الإحالة، مفاده أنه يجوز لمجلس الدولة، عند الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، أن يفصل في الموضوع مباشرة دون إحالة، مع تمتعه بصلاحيّة اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة⁶⁴.

غير أن هذا التوجه يطرح إشكالاً في مدى انسجامه مع أحكام المادة 110 فقرة 3 من الأمر رقم 95-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمم، والتي تقرر أنه في حالة نقض القرار المطعون فيه من طرف مجلس الدولة، فإن مختلف الغرف مجتمعة تلتزم بالمسائل القانونية التي فصل فيها قرار النقض.

وبمقارنة ما جاءت به المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ما أفرزته المادة 110 فقرة 3 من الأمر 95-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمم، فإننا نسجل إشكالاً حول طبيعة القرار الصادر عن مجلس الدولة والمتضمن نقض قرار مجلس المحاسبة، فإذا تقيّدنا بنص المادة 958 وفصل مجلس الدولة في الموضوع سنكون أمام تغيير للطبيعة القانونية لمجلس الدولة من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، وهو ما يرتب بالنتيجة اعتبار مجلس الدولة في هذه الحالة درجة تقاضي ثلاثة مما يفرز عنه وضع غير سليم وغير منسجم مع متطلبات مبدأ التقاضي على درجتين.

الخاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن الإصلاحات الدستورية والتشريعية الحديثة أسهمت في إعادة تنظيم القضاء الإداري وتعزيز مكانة مجلس الدولة، غير أنها لم تُنه بصورة كاملة مختلف الإشكالات القانونية والعملية التي ما تزال تعترض الممارسة الفعلية لهذا الطريق غير العادي من طرق الطعن. حيث أمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والإشكالات

أولاً- النتائج:

- أفضت الإصلاحات الدستورية والتشريعية، لاسيما بعد دستور 2020، إلى مراجعة شاملة لمنظومة القضاء الإداري من خلال تعديل جملة من النصوص القانونية المنظمة للتنظيم القضائي، والانتخابات، واختصاصات مجلس الدولة، وقواعد الإجراءات المدنية والإدارية.

- أسهم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في إعادة مجلس الدولة إلى وظيفته الأصلية كجهة نقض، بما يعزز دوره في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون الإداري.

- لا تزال بعض الإشكالات المرتبطة بالطعن بالنقض قائمة، خاصة في الحالات التي يفصل فيها مجلس الدولة كقاضي أول درجة أو كجهة استئناف، بما يؤدي إلى حرمان المتقاضين من الاستفادة من هذا الطريق غير العادي للطعن.

- كشف التطبيق القضائي عن استمرار صعوبات عملية وإجرائية في ممارسة الطعن بالنقض، بما ينعكس على فعالية الحماية القضائية وتحقيق الأمن القانوني والقضائي للمتقاضين.

ثانياً- التوصيات:

- قصر اختصاص مجلس الدولة على وظيفته الدستورية كجهة نقض، مع إعفائه من الاختصاصات التي يمارسها كقاضي أول درجة أو كجهة استئناف بموجب نصوص خاصة.

- استكمال إصلاح نظام الطعن بالنقض من خلال مراجعة الأحكام الإجرائية والتنظيمية التي ما تزال تثير صعوبات عملية في التطبيق.

- تعزيز جودة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن قضاة الموضوع عبر الالتزام الدقيق بقواعد التسبيب والرد على جميع الطلبات والدفع المثارة أمامهم.

- العمل على ترسيخ الأمن القضائي وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري بما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة الإدارية ويسهم في الحد من الطعون غير المبررة أمام مجلس الدولة.

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات**الهوامش:**

¹ « Les arrêts rendus par les cours administratives d'appel et, de manière générale, toutes les décisions rendues en dernier ressort par les juridictions administratives peuvent être déférés au Conseil d'Etat par la voie du recours en cassation ». Code de justice administrative (art. L. 821-1)

² المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-22 الموافق 9 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي 01-98 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، جريدة رسمية عدد 41-2022 ، وكذا المادة 901 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية عدد 48.

³ المادة 901 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22.

⁴ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص 167.

⁵ المرجع نفسه، ص 167.

⁶ القرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/21 المؤرخ في 10/02/2021 الصادر عن المجلس الدستوري، ، الجريدة الرسمية عدد 16-2021.

⁷ يجيز مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بوصفها (غير قابلة لأي طعن) طالما لا يوجد نص صريح يحب الطعن بالنقض باعتباره طريق غير عادي في الطعن يهدف إلى احترام التطبيق الصحيح للقانون.

⁸ أنظر المادة 129 فقرة 10 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

⁹ أنظر المادة 184 فقرة 7 من نفس الامر 01-21، المعدل والمتمم.

¹⁰ أنظر المادة 186 فقرة 7 من نفس الامر 01-21، المعدل والمتمم.

¹¹ أنظر المادة 206 فقرة 8 والمادة 226 من نفس الامر 01-21، المعدل والمتمم.

¹² انظر المادة 903 من القانون 13-22 المصدر السابق.

¹³ القانون العضوي 12-22 الموافق 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عمله وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 44-2022

¹⁴ انظر المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

¹⁵ القرار رقم 072652 المؤرخ في 19/07/2012 الصادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 172، 173.

¹⁶ تطرق القانون العضوي 10-22 الموافق 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41-2022 .

الذي تطرق لهيئات القضاء الإداري فقط ممثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ولم يتطرق لهيئات أخرى مخولة للفصل في المواد الإدارية.

¹⁷ أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (الجريدة الرسمية العدد 82-2020).

¹⁸ الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية، العدد 50.

¹⁹ انظر المادة 3 من قانون الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

²⁰ القرار رقم 112706 المؤرخ في 17/11/2016 الصادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 14، 2016، ص 124.

²¹ القانون رقم 13-07 الموافق 23 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55-2013.

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

- ²² أنظر المادة 85 من القانون رقم 07-13 .
- ²³ أنظر المادة 119 من القانون رقم 07-13 .
- ²⁴ أنظر المادة 131 من القانون رقم 07-13 .
- ²⁵ أنظر المادة 132 من القانون رقم 07-13 .
- ²⁶ القرار رقم 047841 المؤرخ في 2008/10/21 الصادر عن مجلس الدولة، (قرار غير منشور).
- قضية (ي. خ) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية عنابة و وزير العدل، والذي جاء فيه " حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء " .
- ²⁷ المادة 51 من القانون 13-23 المؤرخ في 2023/08/05، المعدل والمتمم للقانون 03-06 المؤرخ في 2006/02/20، والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 52.
- ²⁸ المادة 53 من القانون 13-23، المعدل والمتمم.
- ²⁹ المادة 63 من القانون 13-23، المعدل والمتمم.
- ³⁰ القانون رقم 02-06 الموافق 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- ³¹ المادة 61 من القانون 02-06.
- ³² المادة 67 من القانون 02-06.
- ³³ القانون العضوي 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، المصدر السابق.
- ³⁴ القرار رقم 075138 المؤرخ في 2013/04/25 الصادر عن مجلس الدولة، (قرار غير منشور).
- ³⁵ عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا وقضاء، دار هومة، 2016، المرجع السابق، ص 80.
- ³⁶ هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2009، ص 56.
- ³⁷ القرار رقم 214445 المؤرخ في 2021/12/19 الصادر عن مجلس الدولة، (قرار غير منشور) .
- في القضية التي طرحت بين (أ.ف) ضد المجلس الأعلى للقضاء ممثلا برئيسه والتي جاء فيها " حيث أن المدعية، لم تثبت ولا يوجد بالملف ما يثبت مصلحتها في الطعن سواء كانت مباشرة أو مؤكدة أو أنية أو محتملة، إذ لم تكن من المترشحين ولا ممن عبروا عن نيتهم في الترشح، فتكون دعواها غير مبررة إذ لم يلحقها أي ضرر، مما يتعين عدم قبول دعواها لانعدام الصفة والمصلحة " .
- ³⁸ أنظر المادة 40 من الامر 58-75 الموافق 2 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- ³⁹ جاء في المادة 50 من القانون المدني أن الشخص المعنوي يتمتع بكافة الحقوق إلا ما كان ملازما له لصفة الإنسان، ومن بين الحقوق المقررة له هي أهلية التقاضي.
- ⁴⁰ هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.
- ⁴¹ القرار رقم 149303 المؤرخ في 1999/02/01 الصادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 93.
- الذي جاء فيه " حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية. كونها تمتع بالشخصية المعنوية أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكنها رفع دعاوى أمام الجهات القضائية ولا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات " .
- ⁴² حيث أحالت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة إلى المادة 358 من نفس القانون.
- ⁴³ لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية) دار هومة، 2013، ص 585.
- ⁴⁴ القرار رقم 037228 المؤرخ في 2007/07/11 الصادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 59.
- ⁴⁵ طبقا لأحكام المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁴⁶ المادة 119 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76.

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في الجزائر: بين الإصلاحات والاشكالات

⁴⁷ المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴⁸ المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴⁹ يخض التبليغ الرسمي لأحكام المواد من 404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵⁰ المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵¹ Rémi ROUQUETT, PETIT TRAITE DU CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, Op. Cit, P 1131.

⁵² المادة 958 والمادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵³ المادة 8 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول".

⁵⁴ - المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵⁵ - المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵⁶ - المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵⁷ Jean Massot, Olivier Fouquet, Jacque-Henri Stahl, Mattias Guyomar, Le Conseil d'Etat juge de cassation, Berger-Levrault, 5^e édition 2001 .P 89.

⁵⁸ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 108.

⁵⁹ عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى، 2014، ص 180.

⁶⁰ René CHAPUS, droit du contentieux administratif, Editions Montchrestien ,9^e edition.2001 ,P.938 ,936

⁶¹ أنظر المواد 959 و 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

⁶² راجع هوام الشیخة، المرجع السابق، ص 125.

⁶³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2011، ص 238، 239.

⁶⁴ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 321، 322.